



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير	خارج الجزائر	تونس	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة		داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
ادارة المطبعة الرسمية	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 د.ج	200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		
التيكس : 65 180 IMPOF DZ			

نمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 186 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام
1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة
لمنتجى النفط الافارقة الموقعة في لاغوس
يوم 27 يناير سنة 1987. I33I

فهرس (تابع)

زراعة الحبوب وتربية الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت. I358
مرسوم رقم 87 - 193 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مركز جزائري للتوضيب واللف، وتنظيمه. I358
مرسوم رقم 87 - 194 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة. I362

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية. I363

قرارات، مقررات، مناشير
وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتعلق بتعاونيات الاستهلاك. I363

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطني للتكوين في البناء. I367

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تقنيين ساميين في المعهد الوطني للتكوين في البناء. I368

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين تقنيين في التعمير والبناء والاسكان. I369

مرسوم رقم 87 - 187 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن الانضمام الى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986. I334

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 188 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن احداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته. I347

مرسوم رقم 87 - 189 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها. I350

مرسوم رقم 87 - 190 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية. I351

مرسوم رقم 87 - 191 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها في ميدان تكرير المنتجات البترولية. I356

مرسوم رقم 87 - 192 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 197 - آل الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية

اتفاقيات دولية

اتفاقية انشاء

رابطة منتجي النفط الافارقة

مقدمة

بالاطلاع على لائحة لاغوس بانشاء رابطة منتجي النفط الافارقة الموقعة في لاغوس بتاريخ 27 يناير سنة 1987.

وادراكا بان الموارد الهيدروكربونية محدودة وآيلة للنضوب.

واقترعا باهمية وضرورة التشاور والتعاون بين الدول الافريقية في المجالات الرئيسية المختلفة للصناعة النفطية، مثل الاستكشاف والانتاج والتكرير والبتروكيماويات والتسويق وتطوير القوى العاملة.

وادراكا لاهمية تطوير المساعدة الفنية بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في المجالات التي اكتسبت فيها هذه الدول خبرات قيمة.

فلقد اعتمدت الدول الافريقية المنتجة للنفط، الموقعة على هذه الاتفاقية النظام الاساسي للرابطة وذلك على النحو الآتي :

الفصل الاول

الاسم والاهداف والاعراض

المادة الاولى

يكون اسم الرابطة هو «رابطة منتجي النفط الافارقة»، ويشار اليها فيما بعد باسم «الرابطة».

المادة 2

الرابطة اداة لتعزيز التشاور والتعاون بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في مجالات تنمية الموارد الهيدروكربونية.

مرسوم رقم 87 - 186 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجي النفط الافارقة الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجي النفط الافارقة، الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجي النفط الافارقة، الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 3

يكون من بين اغراض واهداف الرابطة التي تسعى الى تحقيقها ما يأتي :

أ - تطوير التعاون بين الدول الاعضاء في مجالات استكشاف الهيدروكربونات والانتاج والتكرير والبيروكيماويات وتطوير القوى العاملة والشؤون القانونية والحصول على التقنية وتطبيقاتها.

ب - تنمية وتطوير المساعدة الفنية بين الدول الاعضاء في المجالات التي اكتسب فيها بعض الاعضاء خبرات قيمة.

ج - تطوير التنسيق في سياسات التسويق بين الدول الاعضاء عن طريق تبادل المعلومات بهدف حماية موارد النفط الناضبة والحصول على عوائد عادلة لصادراتهم منها.

د - تفهم الاوضاع والسياسات الخاصة بالطاقة في الدول الاعضاء من خلال التعاون المشترك بهدف تلبية حاجيات اسواقها المحلية من الطاقة.

هـ - دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المساعدة للدول الافريقية المستوردة للنفط في تأمين حصولها على احتياجاتها من الطاقة.

الفصل الثاني

العضوية

المادة 4

أ - تتكون عضوية الرابطة من مجموعة الدول الافريقية المصدرة للنفط الذين حضروا المؤتمر التأسيسي للرابطة المنعقد في لاغوس والذين وقعوا النظام الاساسي.

ب - يجوز أن ينضم لعضوية الرابطة أية دولة افريقية منتجة للنفط تشارك الرابطة في الاهداف والاغراض وتعلق قبولها الايفاء بالتزامات الرابطة.

ج - تقدم طلبات العضوية الى رئيس الرابطة الذي بدوره يتولى عرضها على المجلس الوزاري المشار اليه في المادة الثامنة من هذا النظام وذلك في أول اجتماع عادي له.

د - يتعين أن يحصل طلب العضوية على موافقة ثلثي أعضاء الرابطة. ويتولى العضو الجديد توقيع النظام الاساسي للرابطة خلال 30 يوما من تاريخ اخطاره بقبوله عضوا.

المادة 5

يجوز لأي دولة عضو في الرابطة الانسحاب منها وذلك باخطار رئيس المجلس كتابة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار. ويأخذ المجلس علما بهذا الانسحاب في أول اجتماع تال له.

المادة 6

يجوز لأي بلد افريقي منتج أو لديه امكانيات انتاج مؤكدة أن يطلب كتابة المشاركة في أي من اجتماعات الفنيين وذلك بصفة مراقب. وتقدم طلبات المشاركة الى رئيس المجلس قبل شهر من تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث

البنية التنظيمية والمسؤوليات

المادة 7

تتكون الرابطة من الاجهزة التالية :

(أ) المجلس الوزاري (المجلس).

(ب) لجنة الخبراء.

(ج) أي جهاز آخر تدعو الحاجة لانشاؤه تحقيقا لاهداف الرابطة.

المادة 8

يتكون المجلس الوزاري من الوزراء المسؤولين عن قطاع الهيدروكربونات في الدول الاعضاء. وهو أعلى سلطة في الرابطة، ومن ضمن اختصاصاته ومسؤولياته ما يأتي :

الثاني. ويتولى رئيس المجلس طيلة مدة ولايته ما يأتي :

أ - الدعوة لانعقاد المجلس في اجتماعات استثنائية وتكون له رئاستها.

ب - تمثيل الرابطة والدفاع عن مصالحها وفقا لقرارات المجلس الوزاري.

ج - الاشراف على أعمال أمانة المجلس.

د - الدعوة لانعقاد اجتماعات الخبراء المشار اليها في المادة 14 من هذا النظام.

المادة 11

يشترط لصحة اكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ثلثي الدول الاعضاء.

المادة 12

تتكون قرارات المجلس بتوافق الاراء على أنه اذا دعت الحاجة الى التصويت فان قراراته تتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع الحضور.

المادة 13

تتكون لجنة الخبراء من خبراء يشغلون مراكز وظيفية تنفيذية في الدول الاعضاء وتسمى كل دولة عضو ممثلها الوطني في لجنة الخبراء على أن يكون من بين موظفيها الذين يشغلون وظائف مسؤولة.

المادة 14

تجتمع لجنة الخبراء مرتين على الاقل في السنة قبل اجتماعات المجلس الوزاري وذلك لاغراض :

أ - القيام بالدراسات التي يكلفها بها المجلس الوزاري تحقيقا لاهداف الرابطة.

ب - تقديم المشورة للمجلس الوزاري في القضايا والموضوعات التي تتعلق بنشاط واهداف الرابطة.

ج - تقديم تقارير بنتائج دراساتها للمجلس الوزاري.

أ - رسم السياسة العامة لنشاط الرابطة.

ب - تحديد وتوجيه أعمال لجنة الخبراء واعمال أى جهاز آخر يلحق بالرابطة.

ج - مراجعة تقارير لجنة الخبراء واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

د - تقديم التوصيات اللازمة في شأن السياسات التي يرى أن تتبناها الدول الاعضاء للتغلب على أية صعوبات قد تواجهها في مجال الموارد الهيدروكربونية.

هـ - دراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء في اطار مستهدفات الرابطة واقتراح الاجراءات المناسبة حيالها.

و - البت في طلبات العضوية وطلبات الحضور بصفة مراقب.

ز - استحداث اجهزة جديدة أخرى في اطار الرابطة تحقيقا لاهدافها.

وفي حالة عدم تمكن وزير الدولة العضو من حضور أى من اجتماعات المجلس، فان وفد هذه الدولة يجب أن يكون على رأسه من يكون مغولا بتمثيل بلاده.

المادة 9

يجتمع المجلس مرتين في السنة في اجتماعات عادية. ويتم عقد اجتماعاته بصفة دورية في الدول الاعضاء وفقا للترتيب الابددي. ويجوز دعوة المجلس الوزاري للانعقاد في اجتماع استثنائي بناء على طلب أحد الاعضاء وبموافقة اغلبية الدول الاعضاء. ويكون مقر الاجتماع في هذه الحالة لدى الدولة العضو الداعية للاجتماع.

المادة 10

يرأس اجتماعات المجلس الوزاري وزير البلد المضيف للاجتماع العادي، ويستمر في هذه الرئاسة حتى موعد انعقاد الاجتماع العادي

مرسوم رقم 87 - 187 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن الانضمام الى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تجارة القمح المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم ونص اتفاقية تجارة القمح المذكورة أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارة القمح لعام 1986

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

الاهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي :

(أ) زيادة التعاون الدولي في جميع جوانب تجارة القمح والحبوب الأخرى، وخاصة بقدر ما تؤثر هذه الحبوب في حالة القمح.

(ب) تشجيع توسيع التجارة الدولية في الحبوب وضمن أكبر تدفق حر ممكن لهذه التجارة، بما في ذلك ازالة الحواجز التجارية

المادة 15

تنمقد اجتماعات لجنة الخبراء بصفة دورية في الدول الاعضاء وفقا للترتيب الابددي ما لم يقرر المجلس الوزاري خلاف ذلك. ويكون رئيس اجتماعات لجنة الخبراء من الدول المضيفة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة 16

تتولى الدولة المضيفة توفير امانة لكل من أعمال اجتماعات المجلس الوزاري ولجنة الخبراء وذلك الى أن يبيت المجلس الوزاري في أمر تشكيل امانة دائمة للرابطة.

المادة 17

لغة عمل الرابطة هي العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة 18

تأسست الرابطة وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء.

المادة 19

أى تعديل في النظام الاساسي للرابطة يتعين أن يكون بتوافق اراء الاعضاء الحاضرين.

المادة 20

يصبح النظام الاساسي للرابطة نافذ المفعول بصفة مؤقتة بمجرد توقيع من طرف اربع دول ويكون نهائيا بتصديقه من اربع دول ايضا.

واشهادا على ما تقدم فلقد تم توقيع هذه الاتفاقية من ممثلي الدول الاعضاء المخولين وذلك بتاريخ السابع والعشرين من شهر يناير سنة 1987.

واتفق على ايداع الاتفاقية لدى حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية التي ستقوم بدورها بإرسال نسخ معتمدة الى الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية.

2 - تعنى «البيع» بيع الحبوب للتصدير أو كمية هذه الحبوب المباعة، حسبما يتطلب السياق،

3 - تفسر أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى الشراء أو البيع على أنها تشير لا الى عمليات شراء أو بيع أبرمت بين الحكومات المعنية فقط ولكن أيضا الى عمليات الشراء أو البيع المبرمة بين التجار الخاصين وعمليات الشراء أو البيع المبرمة بين تاجر خاص والحكومة المعنية،

(ذ) يعنى «التصويت الخاص» تصويتا يستلزم على الاقل ثلثى الاصوات التى أدلى بها الاعضاء المصدرون الحاضرون والمصوتون وعلى الاقل ثلثى الاصوات الحاضرون والمصوتون مع حساب أصوات كل مجموعة على حدة،

(ح) تعنى «السنة المحصولية» الفترة من (تموز/يوليو الى 30 حزيران/يونيو،

(ط) يعنى «يوم العمل» يوم عمل فى مقر المجلس.

(2) تفسر أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى «حكومة» أو «حكومات» على أنها تتضمن اشارة الى الاتحاد الاقتصادي الاوروبى (يشار اليه فيما بعد بالاتحاد). وعلى ذلك فان أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى «توقيع» أو «ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار» أو «وثيقة الانضمام» أو «اشعار بالتطبيق المؤقت» من قبل احدى الحكومات سيفسر فى حالة الاتحاد على أنه يتضمن توقيعاً أو اشعاراً بالتطبيق المؤقت باسم الاتحاد من قبل السلطة المختصة وايداع الوثيقة التى تستلزم الاجراءات المؤسسة للاتحاد ايداعها لا برام اتفاق دولي.

والممارسات الجائرة والتمييزية، لصالح جميع الاعضاء وخاصة البلدان النامية.

(ج) الاسهام الى أقصى مدى ممكن فى استقرار الاسواق الدولية للحبوب، لصالح جميع الاعضاء، وتعزيز الامن الغذائى العالمى، والاسهام فى تنمية البلدان التى تعتمد اقتصادياتها اعتمادا كبيرا على المبيعات التجارية من الحبوب.

(د) توفير محفل لتبادل المعلومات ومناقشة اهتمامات الاعضاء فيما يتعلق بتجارة الحبوب.

(هـ) توفير اطار ملائم للتفاوض المحتمل بشأن اتفاق دولى جديد أو اتفاقية تتضمن أحكاما اقتصادية.

المادة 2

تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعنى «المجلس» المجلس الدولى للقمح المنشأ بموجب الاتفاق الدولى للقمح لعام 1949 وظل قائما بموجب المادة 9،

(ب) I - يعنى «العضو» طرفا فى هذا الاتفاقية،

(2) - يعنى «العضو المصدر» عضوا مصنفاً كذلك بموجب المادة 12،

(3) - يعنى «العضو المستورد» عضوا مصنفاً كذلك بموجب المادة 12،

(ج) تعنى «اللجنة التنفيذية» اللجنة المنشأة بموجب المادة 15،

(د) تعنى «اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق» اللجنة الفرعية المنشأة بموجب المادة 16،

(هـ) يعنى «الحب» أو «الحبوب» القمح ودقيق القمح والجواردر والشعير والشوفان والذرة والدخن والذرة البلدية (السرغوم) وأى حبوب أخرى قد يقررها المجلس،

(و) I - تعنى «الشراء» شراء الحبوب للاستيراد أو كمية الحبوب المشتراة، حسبما يتطلب السياق،

المادة 3

المعلومات والتقارير والدراسات

(I) يتم بغرض تسهيل تحقيق الاهداف الواردة فى المادة I والتمكين من التبادل الكامل للاراء فى جلسات المجلس وتوفير المعلومات على أساس مستمر لخدمة المصلحة العامة للاعضاء اتخاذ ترتيبات لوضع تقارير منتظمة وتبادل المعلومات، وكذلك اجراء دراسات خاصة، حسب الاقتضاء، تغطى الجيوب وتركز فى المقام الاول على مايلي :

(أ) العرض والطلب وأحوال السوق،

(ب) التطورات فى السياسات الوطنية وآثارها على السوق الدولية،

(ج) التطورات المتعلقة بتحسين وتوسيع التجارة والاستعمال والتخزين والنقل وخاصة فى البلدان النامية.

(2) لتحسين تجميع وعرض المعلومات لتلك التقارير والدراسات المشار اليها فى الفقرة (I) من هذه المادة، ولتيسير اشتراك المزيد من الاعضاء مباشرة فى أعمال المجلس، ولاكمال التوجيه الذى أعطاه المجلس بالفعل أثناء دوراته، تنشأ لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تضطلع بالوظائف المحددة فى المادة 16.

المادة 4

المشاوورات حول تطورات السوق

(I) اذا رأت اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق، اثناء استعراضها المستمر للسوق بموجب المادة 16، أن التطورات فى السوق الدولية للجيوب تهدد بشدة بالمساس بمصالح الاعضاء أو اذا وجه المدير التنفيذى بناء على مبادرة منه أو على طلب أحد أعضاء المجلس نظر اللجنة الفرعية الى هذه التطورات، تقوم بابلاغ اللجنة التنفيذية على الفور بالحقائق المتعلقة بذلك. وتراعى اللجنة

الفرعية، فى معرض ابلاغها اللجنة التنفيذية بذلك تلك الظروف التى تهدد بالتأثير على مصالح الاعضاء مراعاة خاصة.

(2) تجتمع اللجنة التنفيذية فى غضون عشرة أيام عمل لاستعراض هذه التطورات وتطلب اذا رأت ذلك مناسباً من رئيس المجلس أن يدعو الى عقد دورة للمجلس للنظر فى الحالة.

المادة 5

المشتريات التجارية والمعاملات الخاصة

(I) الشراء التجارى، لاغراض هذه الاتفاقية، هو عملية شراء كما هو معرف فى المادة 2 تتم وفقاً للممارسات التجارية المعتادة فى التجارة الدولية ولا تتضمن المعاملات المشار اليها فى الفقرة (2) من هذه المادة.

(2) المعاملة الخاصة، لاغراض هذه الاتفاقية، هى معاملة تتضمن سمات أدخلتها حكومة أحد الاعضاء المعنيين لا تتفق مع الممارسات التجارية المعتادة. وتشمل المعاملات الخاصة مايلي :

(أ) المبيعات بالدين التى لا يتفق فيها، كنتيجة للتدخل الحكومى، على سعر الفائدة أو فترة السداد أو الشروط الاخرى ذات الصلة مع الاسعار التجارية أو الفترات أو الشروط السائدة فى السوق العالمية،

(ب) المبيعات التى يتم فيها الحصول على الاموال لشراء الجيوب بموجب قرض من حكومة العضو المصدر مقيد بشراء الجيوب،

(ج) المبيعات بعملة العضو المستورد غير القابلة للتحويل أو التبديل الى عملة أو بضائع للاستعمال فى بلد العضو المصدر،

(د) المبيعات بمقتضى اتفاقات تجارية بترتيبات مدفوعات خاصة تشمل حسابات مقاصة

(2) يتخذ الاعضاء الموردون والمتلقون على السواء، تحقيقا لهذه الغاية، تدابير مناسبة لضمان كون المعاملات الميسرة اضافية للمبيعات التجارية التي يمكن توقعها الى حد معقول في غياب هذه المعاملات، وكونها تؤدي الى زيادة الاستهلاك أو المخزونات في البلد المتلقى. وتكون هذه التدابير بالنسبة للبلدان الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) منسجمة مع مبادئ الفاو المتعلقة بتصريف الفائض والمبادئ التوجيهية والالتزامات الاستشارية لاعضاء الفاو ويمكن أن تتضمن شرطا أساسيا بأن يحافظ البلد المتلقى على مستوى محدد من الواردات التجارية من الحبوب يتفوق عليه مع ذلك البلد على أساس عالمي. ويؤخذ في الاعتبار التام عند تحديد أو تعديل هذا المستوى مستويات الواردات التجارية في فترة تمثيلية وكذلك الاتجاهات الحديثة في الاستعمال والواردات، والظروف الاقتصادية للبلد المتلقى، بما في ذلك بصفة خاصة حالة ميزان مدفوعاته.

(3) يقوم الاعضاء، عند الدخول في معاملات تصديرية ميسرة، بالتشاور مع الاعضاء المصدرين الذين يمكن أن تتأثر مبيعاتهم التجارية بهذه المعاملات الى أقصى حد ممكن قبل الاتفاق على هذه الترتيبات مع البلدان المتلقية.

(4) تقوم الامانة بابلاغ المجلس بصفة دورية عن التطورات في المعاملات الميسرة في الحبوب.

المادة 7

الابلاغ والتسجيل

(I) يقدم الاعضاء تقارير منتظمة ويحتفظ المجلس بسجلات لكل سنة محصولية تبين بصورة منفصلة المعاملات التجارية والخاصة المتصلة بجميع شحنات الحبوب التي يشحنها الاعضاء

لتسويق أرصدة الاعتمادات بطريقة ثنائية من خلال تبادل البضائع فيما عدا الحالات التي يتفق فيها العضو المصدر والعضو المستورد على أن عملية البيع ستعتبر تجارية،

(هـ) معاملات المقايضة :

(I) التي تنتج عن تدخل الحكومات حيث يتم تبادل الحبوب على أساس أسعار غير أسعار العالمية السائدة،

(2) التي تنطوي على رعاية في اطار برنامج مشتريات حكومي، فيما عدا الحالات التي يأتي شراء الحبوب فيها نتيجة لمعاملة مقايضة لا يذكر فيها اسم بلد الوجهة النهائية في عقد المقايضة الاصل،

(و) هدية من الحبوب أو مشتريات من الحبوب من منحة مالية قدمها العضو المصدر لهذا الغرض المحدد،

(ز) أي صنف آخر من أصناف المعاملات يقرره المجلس، ويتضمن سمات أدخلتها حكومة البلد المعنى تتفق مع الممارسات التجارية المعتادة.

(3) يتخذ المجلس قرارا بشأن أي مسؤول يثبته المدير التنفيذي أو أي عضو عما اذا كانت المعاملة شراء تجاريا حسبما هو معرف في الفقرة (I) من هذا المادة أو معاملة خاصة كما هي معرفة في الفقرة (2) من هذه المادة أو معاملة خاصة كما هي معرفة في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة 6

مبادئ توجيهية متعلقة بالمعاملات الميسرة

(I) يتمتع الاعضاء باجراء أي معاملات ميسرة في الحبوب بطريقة تؤدي الى تجنب التدخل الضار في الانماط العادية للإنتاج والمبادلات التجارية الدولية.

(5) يضع المجلس نظاما داخليا للتقارير والسجلات المشار إليها في هذه المادة وسيحدد هذا النظام تواتر وطريقة تقديم تلك التقارير، ويحدد واجبات الاعضاء فيما يتعلق بذلك. ويضع المجلس أيضا أحكاما لتعديل أى سجلات أو بيانات يحتفظ بها، بما في ذلك أحكام لتسوية أى نزاع يثور بهذا الصدد. وإذا امتنع أى عضو بصفة متكررة وبلا سبب معقول عن تقديم تقارير وفقا لما تنص عليه هذه المادة، تقوم اللجنة التنفيذية بترتيب اجراء مشاورات مع هذا العضو لمعالجة الموقف.

المادة 8

المنازعات والشكاوى

(I) يحال أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لم تتم تسويته عن طريق التفاوض بناء على طلب أى عضو طرف في النزاع الى المجلس للبت فيه.

(2) يمكن لاي عضو يعتبر أن مصالحه كطرف في هذه الاتفاقية قد تضررت بشدة نتيجة لاجراءات عضو أو أكثر من الاعضاء تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أن يعرض الامر على المجلس. وفي هذه الحالة يجرى المجلس مشاورات على الفور مع الاعضاء المعنيين بهدف حل المسألة. وإذا لم تحل المسألة من خلال هذه المشاورات ينظر المجلس في المسألة مرة أخرى ويجوز أن يقدم توصيات الى الاعضاء المعنيين.

الباب الثاني

الادارة

المادة 9

تشكيل المجلس

(I) يستمر المجلس الدولي للقمح، المنشأ بمقتضى الاتفاق الدولي للقمح لعام 1949 قائما بفرض ادارة هذه الاتفاقية وادارة ما تنص عليه من عضوية وسلطات ووظائف.

وجميع واردات الحبوب من غير الاعضاء. ويحتفظ المجلس أيضا الى الحد الممكن بسجلات لجميع الشحنات التي تتم بين غير الاعضاء.

(2) يقدم الاعضاء بقدر الامكان ما يطلبه المجلس من معلومات عن العرض والطلب على الحبوب في بلدانهم ويقوموا بالابلاغ فورا عن جميع التغييرات في سياساتهم الوطنية المتعلقة بالحبوب.

(3) لاغراض هذه المادة :

(أ) يرسل الاعضاء الى المدير التنفيذي ما يطلبه المجلس في نطاق اختصاصه من معلومات عن كميات الحبوب الداخلة في المبيعات والمشتريات التجارية والمعاملات الخاصة، بما في ذلك :
1 - فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة، تفاصيل عن هذه المعاملات تمكن من تصنيفها وفقا للمادة 5،

2 - ما يتوفر من معلومات عن نوع الحبوب المعنية وفئتها ودرجتها وكميتها،

(ب) يرسل أى عضو، عند تصدير حبوب، الى المدير التنفيذي ما يطلبه المجلس من معلومات عن أسعار التصدير،

(ج) يحصل المجلس على معلومات منتظمة عن تكاليف نقل الحبوب السائدة حاليا ويقوم الاعضاء بالابلاغ عما يطلبه المجلس من معلومات تكميلية.

(4) يقوم الاعضاء في حالة بلوغ أى حبوب بلد الى الوجهة النهائية بعد اعادة البيع في موانئ بلد آخر عدا بلد المنشأ، أو أثناء عبور موانئه أو بعد نقلها من سفينة لآخرى في تلك الموانئ بتوفير هذه المعلومات لأقصى مدى ممكن بحيث يمكن إدراج الشحنة في السجلات كشحنة بين بلد المنشأ وبلد الوجهة النهائية، وفي حالة اعادة البيع، تنطبق أحكام هذه الفقرة اذا نشأت الحبوب في بلد المنشأ خلال نفس السنة المحصولية.

(ز) تعليق حقوق التصويت لأحد الأعضاء
(ح) أى طلب موجه إلى الأمين العام للاونكتاد
بمقد مؤتمر تفاوضى بموجب المادة 22،

(ط) استبعاد أحد الأعضاء من المجلس بموجب
المادة 30،

(ي) التوصية بإدخال تعديل بموجب المادة 32،

(ك) تمديد أو إنهاء هذه الاتفاقية بمقتضى
المادة 33.

وللمجلس، فى أى وقت، إلغاء ذلك التعويض
بأغلبية الاصوات المدلى بها.

(5) يخضع أى قرار يتخذ بمقتضى أى
سلطات أو وظائف مفوضة من المجلس، وفقا
للفقرة (4) من هذه المادة، لمراجعة المجلس بناء
على طلب مقدم من أى عضو فى غضون فترة
يحددها المجلس. وكل قرار لا يقدم بشأنه طلب
مراجعة فى غضون الفترة المحددة يكون ملزما
لجميع الأعضاء.

(6) بالإضافة إلى السلطات والوظائف المحددة
فى هذه الاتفاقية، يمارس المجلس ما يلزم من
سلطات ووظائف أخرى لتنفيذ شروط هذه
الاتفاقية.

المادة 11

عدد الاصوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية واتخاذ

اجراءات الميزانية

(I) لأغراض انفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى
الفقرة I من المادة 28، تكون أصوات كل حكومة
كما هو وارد فى المرفق.

(2) لأغراض تقرير الاشتراكات المالية
بمقتضى المادة 21، يحدد عدد أصوات الأعضاء
استنادا إلى عدد الاصوات المذكور فى المرفق،
وذلك رهنا بما يلى :

(2) يجوز تمثيل الاعضاء فى اجتماعات
المجلس بمندوبين وممثلين مناوبين ومستشارين.

(3) ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس
يتوليان منصبيهما لمدة قوامها سنة محصولية
واحدة. ولا يكون للرئيس صوت، ولا يكون لنائب
الرئيس صوت لدى قيامه مقام الرئيس.

المادة 10

سلطات المجلس ووظائفه

(I) يضع المجلس نظامه الداخلى.

(2) يحتفظ المجلس بالسجلات التى قد
تقتضيها شروط هذه الاتفاقية، وله أن يحتفظ
بالسجلات الاخرى التى يرى أن من المستصوب
الاحتفاظ بها.

(3) تمكينا للمجلس من القيام بوظائفه
بمقتضى هذه الاتفاقية، له أن يطلب الحصول على
الاحصاءات والمعلومات اللازمة لهذا الغرض،
ويتعهد الاعضاء بتقديمها، رهنا بأحكام الفقرة
2 من المادة 7.

(4) للمجلس، بتصويت خاص، أن يفوض إلى
أى من لجانه، أو إلى المدير التنفيذى، ممارسة
سلطات أو وظائف غير ما يلى :

(أ) اتخاذ قرارات بشأن المسائل الواردة فى
المادة 8،

(ب) القيام، بموجب المادة II، بمراجعة أصوات
الأعضاء المذكورين فى المرفق،

(ج) تحديد الاعضاء المصدرين والمستوردين
وتوزيع أصواتهم بموجب المادة I2،
بموجب الفقرة 6 من المادة 21،

(د) تحديد مقر المجلس بموجب الفقرة I من
المادة I3،

(هـ) تعيين المدير التنفيذى بموجب الفقرة 2 من
المادة I7،

(و) اعتماد الميزانية وتقرير اشتراكات الاعضاء
بموجب المادة 21،

(2) فور قيام المجلس بتحديد الاعضاء المصدرين والاعضاء المستوردين بمقتضى هذه الاتفاقية، يقوم الاعضاء المصدرون، على أساس أصواتهم المحددة بمقتضى المادة II بتقسيم أصواتهم فيما بينهم حسبما يقررون، وذلك رهنا بالشروط المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويقوم الاعضاء المستوردون بتقسيم أصواتهم كذلك.

(3) لاغراض توزيع الاصوات بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، يكون للاعضاء المصدرين مجتمعين 1000 (صوت، وللعضاء المستوردين مجتمعين 1000) صوت. ولا يكون لأى عضو أكثر من 333 صوتا كعضو مصدر أو أكثر من 333 صوتا كعضو مستورد. ولا يكون لاي عضو أصوات كسرية.

(4) يقوم المجلس بمراجعة قائمتى الاعضاء المصدرين والمستوردين، فى ضوء الانماط المتغيرة لاتجارهم بالقمح، وذلك بعد فترة قوامها ثلاث سنوات عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. كما تتم مراجعة تلك القائمتين عندما تمدد هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (2) من المادة 33.

(5) بناء على طلب أى عضو، يجوز للمجلس فى بداية أية سنة محصلية، أن يوافق بتصويت خاص على تحويل ذلك العضو من قائمة الاعضاء المصدرين الى قائمة الاعضاء المستوردين أو من قائمة الاعضاء المستوردين الى قائمة الاعضاء المصدرين، حسب الاقتضاء.

(6) يقوم المجلس بمراجعة توزيع أصوات الاعضاء المصدرين والمستوردين، عند اجراء تغيير فى قائمتى الاعضاء المصدرين والمستوردين بموجب الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة. وتخضع أية عملية اعادة توزيع للاصوات بموجب هذه الفقرة للشروط المحددة فى الفقرة (3) من هذه المادة.

(أ) يقوم المجلس، لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، باعادة توزيع الاصوات المذكورة فى المرفق فيما بين الحكومات التى تكون قد أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الى هذه الاتفاقية، أو التى تكون قد أودعت اعلانات التطبيق المؤقت لها، وذلك بصورة متناسبة مع عدد الاصوات المحدد لكل منها فى المرفق.

(ب) يقوم المجلس، عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ وعندما تصبح أية حكومة، أو ينتهى كونها، طرفا فى هذه الاتفاقية، باعادة توزيع أصوات الاعضاء الآخرين بصورة تتناسب مع عدد الاصوات المحدد لكل عضو مذكور فى المرفق.

(ج) بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وعندما تمدد الاتفاقية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 33، يقوم المجلس بمراجعة عدد أصوات الاعضاء المذكورين فى المرفق، ويجوز له تعديله.

(3) لجميع الاغراض الاخرى المتعلقة بإدارة هذه الاتفاقية، يكون عدد الاصوات التى يدلى بها الاعضاء مساويا لعدد الاصوات المحددة بمقتضى المادة 12.

المادة 12

تحدد الاعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع أصواتهم

(I) يقوم المجلس، فى دورته الاولى التى تعقد بموجب هذه الاتفاقية، بتحديد الاعضاء الذين يكونون أعضاء مصدرين والاعضاء الذين يكونون أعضاء مستوردين، لاغراض هذه الاتفاقية. ويضع المجلس فى اعتباره، لدى قيامه بذلك، أنماط الاتجار بالقمح التى يتبعها أولئك الاعضاء وآراءهم.

(3) يدعو الرئيس الى عقد دورة للمجلس اذا ما طلب منه ذلك (أ) خمسة أعضاء (ب) أو عضو واحد أو أكثر له أو لهم نسبة من مجموع الاصوات لا تقل في مجموعها عن 10 في المائة، (ج) أو اللجنة التنفيذية.

(4) يلزم لتوافر النصاب القانوني في أى اجتماع من اجتماعات المجلس حضور مندوبين لديهم أغلبية من أصوات الاعضاء المصدرين وأغلبية من أصوات الاعضاء المستوردين، قبل اجراء أى تعديل للاصوات بموجب الفقرة (9) من المادة 12.

المادة 14

القرارات

(1) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الاصوات التى يدلى بها الاعضاء المصدرون وبأغلبية الاصوات التى يدلى بها الاعضاء المستوردون، بحيث تحسب كل مجموعة منهما على حدة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

(2) دون المساس بالحرية الكاملة لتصرف أى عضو فى تحديد وتوجيه سياساته الزراعية والتسعيرية، يتعهد كل عضو بالموافقة على الطابع الالزامى لجميع القرارات المتخذة من جانب المجلس بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15

اللجنة التنفيذية

(1) ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتألف مما لا يزيد عن ستة أعضاء مصدرين ينتخبون سنويا من جانب الاعضاء المصدرين، ومما لا يزيد عن ثمانية أعضاء مستوردين ينتخبون سنويا من جانب الاعضاء المستوردين. ويتولى المجلس تعيين رئيس اللجنة التنفيذية، كما يجوز له تعيين نائب للرئيس.

(7) عندما تصبح أية حكومة، أو ينتهى كونها، طرفا فى هذه الاتفاقية، يقوم المجلس بإعادة توزيع أصوات الاعضاء المصدرين أو المستوردين الآخرين، حسب الاقتضاء، بصورة تتناسب مع عدد الاصوات المحددة لكل عضو، رهنا بالشروط المحددة فى الفقرة (3) من هذه المادة.

(8) يجوز لاي عضو مصدر أن يأذن لاي مصدر آخر، كما يجوز لاي عضو مستورد أن يأذن لاي عضو مستورد آخر، بأن يمثل مصالحه وأن يدلى بأصواته فى أى اجتماع أو اجتماعات للمجلس. ويقدم الى المجلس دليل كاف على هذا الاذن.

(9) اذا لم يمثل عضو ما، فى أى اجتماع من اجتماعات المجلس، عن طريق مندوب معتمد، ولا يكون قد اذن لاي عضو آخر بالادلاء بأصواته وفقا للفقرة (8) من هذه المادة، أو اذا حدث فى تاريخ أى اجتماع أن كان أى عضو قد فقد أصواته أو حرم منها أو استردها بموجب أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يتم تعديل المجموع الكلى للاصوات التى يحق للاعضاء المصدرين الادلاء بها فى ذلك الاجتماع، لتصبح مساوية لمجموع الاصوات التى يحق للاعضاء المستوردين الادلاء بها فى ذلك الاجتماع، ويماد توزيعها فيما بين الاعضاء المصدرين بصورة تتناسب مع أصواتهم.

المادة 13

المقر والدورات والنصاب القانوني

(1) يكون مقر المجلس فى لندن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

(2) يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل فى كل نصف من كل سنة محصلية، وفى الاوقات الاخرى التى يقررها الرئيس أو التى تقتضيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.

ذلك. وتضع اللجنة الفرعية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك الاستعراض، المعلومات ذات الصلة المقدمة من أى عضو من أعضاء المجلس.

(3) تضيف اللجنة الفرعية من عندها الى الارشادات المقدمة من المجلس لمساعدة الامانة في تنفيذ أعمالها المتوخاة في المادة 3.

(4) تبذل اللجنة الفرعية جهودا خاصة لاشراك سائر أعضاء المجلس في مناقشتها للمسائل التي تمس مصالحهم مباشرة، مثل سياساتهم الوطنية المتعلقة بالحبوب، أو في حالة البلدان النامية على الاخص، احتياجاتها من الواردات. ولاى عضو من أعضاء المجلس لا يكون عضوا في اللجنة الفرعية أن يحضر اجتماعاتها بصفة مراقب.

(5) تقوم اللجنة الفرعية باسداء المشورة وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقيات بشأن أية مسائل يحيلها اليها المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة 17

الامانة

(I) يكون للمجلس أمانة تتألف من مدير تنفيذى، يكون فيها الموظف الادارى الاكبر، ومع يلزم من الموظفين لاعمال المجلس ولجانه.

(2) يعين المجلس المدير التنفيذى الذى يكون مسؤولا عن أداء المهام المفوضة الى الامانة في ادارة هذه الاتفاقية، وعن أداء المهام الاخرى التى تناط به من قبل المجلس ولجانه.

(3) يعين المدير التنفيذى الموظفين وفقا للانظمة التى يضعها المجلس.

(4) يشترط لتعيين المدير التنفيذى والموظفين ألا تكون لهم، أو أن يقوموا بانهاء، أية مصالح مالية في تجارة الحبوب، وألا يلتمسوا أى تعليمات تتصل بمهامهم المحددة بموجب هذه الاتفاقية من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المجلس.

(2) تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس، ويخضع عملها لتوجيهه العام. وتمارس اللجنة التنفيذية السلطات والوظائف التى تناط بها صراحة بموجب هذه الاتفاقية، كما تمارس السلطات والوظائف التى قد يفوضها المجلس اليها بموجب الفقرة (4) من المادة 10.

(3) يكون للاعضاء المصدرين في اللجنة التنفيذية أصوات مساوية في مجموعها لمجموع عدد أصوات الاعضاء المستوردين. ويتم تقسيم أصوات الاعضاء المصدرين في اللجنة التنفيذية فيما بينهم حسبما يقررون، شريطة الا يكون لاي عضو مصدر أكثر من 40 في المائة من مجموع أصوات أولئك الاعضاء المستوردين.

(4) يضع المجلس النظام الداخلى فيما يتعلق بالتصويت في اللجنة التنفيذية، كما يجوز له اصدار أى أحكام أخرى تتعلق بالنظام الداخلى في اللجنة التنفيذية حسب ما يراه ملائما ويستلزم أى قرار تتخذه اللجنة التنفيذية نفس أغلبية الاصوات التى تحددها هذه الاتفاقية للمجلس لدى اتخاذه قرارا بشأن مسألة مشابهة.

(5) لاى عضو في المجلس، لا يكون عضوا في اللجنة التنفيذية، أن يشترك دون تصويت في مناقشة أية مسألة أمام اللجنة التنفيذية، كلما اعتبرت اللجنة أن مصالح ذلك العضو تتأثر بالمسألة قيد البحث.

المادة 16

اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق

(I) تنشئ اللجنة التنفيذية لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تتألف من ممثل ما لا يزيد عن ستة أعضاء مصدرين وستة أعضاء مستوردين وتتولى اللجنة التنفيذية تعيين رئيس اللجنة الفرعية.

(2) تواصل اللجنة الفرعية باستمرار استعراض جميع المسائل التى تمس اقتصاد الحبوب العالمى، وتقدم الى الاعضاء تقارير عن

(2) يظل اتفاق المقر المعقود في لندن في 28 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1968 بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمجلس الدولي للقمح ينظم مركز وامتيازات وحصانات المجلس في أراضي المملكة المتحدة.

(3) يكون الاتفاق المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة مستقلا عن هذه الاتفاقية الا أنه ينتهى :

(أ) بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمجلس،

(ب) أو في حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة،

(ج) أو في حالة انتهاء وجود المجلس.

(4) في حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة، تقوم حكومة الدولة العضو التي يقع فيها مقر المجلس بإبرام اتفاق دولي مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المجلس وبمديره التنفيذي وموظفيه وممثلي الدول الاعضاء الذين يحضرون الاجتماعات التي يعقدها المجلس.

المادة 21

التمويل

(I) تتحمل الحكومات المعنية مصاريف وفودها الى المجلس ومصاريف ممثليها في لجانه ولجانه الفرعية. أما المصاريف الاخرى اللازمة لإدارة هذه الاتفاقية فتسدد من اشتراكات سنوية يدفعها جميع الاعضاء. ويكون اشتراك كل عضو عن كل سنة محصولية مماثلا لنسبة عدد اصواته الواردة في المرفق الى مجموع عدد اصوات الاعضاء المذكورين في المرفق، معدلا بموجب الفقرة (2) من المادة II، ليعكس عدد الاعضاء في الاتفاقية وقت اعتماد ميزانية تلك السنة المحصولية.

المادة 18

قبول المراقبين

للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو، وأية منظمة حكومية دولية، لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة 19

التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الاخرى

(I) للمجلس أن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الامم المتحدة وهيئاتها، وبصفة خاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الاغذية والزراعة وأى من الوكالات المتخصصة الاخرى التابعة للامم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.

(2) يقوم المجلس، مراعيًا الدور المحدد الذى يضطلع به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فى التجارة الدولية للسلع الاساسية، بإبقاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على علم بأنشطته وبرامج أعماله حسب الاقتضاء.

(3) اذا رأى المجلس أن أيا من شروط هذه الاتفاقية يتعارض ماديا مع ما قد تحدده الامم المتحدة من شروط، عن طريق هيئاتها المناسبة أو عن طريق وكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بالسلع الاساسية، ينظر الى هذا التعارض على أنه حالة تؤثر تأثيرا ضارا على تنفيذ هذه الاتفاقية، وتطبق عندئذ الاجراءات المذكورة فى المادة 32.

المادة 20

الامتيازات والحصانات

(I) تكون للمجلس شخصية قانونية. وتكون له على وجه الخصوص أهلية التعاقد وحياسة ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

بتصويت خاص. ويظل ذلك العضو ملزما بدفع اشتراكه وبالوفاء بأى التزامات مالية أخرى بموجب هذه الاتفاقية.

(8) يقوم المجلس، فى كل سنة محصلية، بنشر بيان مالى مراجع لمقبوضاته ونفقاته فى السنة المحصلية السابقة.

(9) يعمل المجلس، قبل حله، على تسوية ذممه والتصرف فى سجلاته وأصوله.

المادة 22

أحكام اقتصادية

ضمانا لتوفير الامدادات من القمح وغيره من الحبوب للاعضاء المستوردين، وضمانا لتوفير اسواق للقمح وغيره من الحبوب للاعضاء المصدرين بأسعار منصفة ومستقرة، يقوم المجلس، فى وقت مناسب، بدراسة امكانية التفاوض بشأن اتفاق دولى جديد أو اتفاقية دولية جديدة تتضمن أحكاما اقتصادية. وعندما يرى المجلس أن مثل هذا التفاوض يمكن أن يختتم بنجاح، يطلب المجلس الى الامين العام لمؤتمر الامم المتجدة للتجارة والتنمية أن يعقد مؤتمرا تفاوضيا.

الباب الثالث

الاحكام الغتامية

المادة 23

الوديع

(I) يسمى الامين العام للامم المتحدة بمقتضى هذا وديعا لهذه الاتفاقية.

(2) يشفر الوديع جميع الحكومات الموقعة والمنظمة بكل توقيع وتصديق على هذه الاتفاقية وكل قبول لها وموافقة عليها وتطبيق مؤقت لها وانضمام اليها، كما يشمرها بكل اخطار واشعار يتلقاه بموجب المادتين 29 و 32.

(2) يقوم المجلس، فى دورته الاولى التى تعقد عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، باعتماد ميزانية للسنة المحصلية المنتهية فى 30 حزيران / يونيو سنة 1987، ويقرر الاشتراكات التى سيدفعها كل عضو.

(3) يقوم المجلس، فى دورة تعقد فى النصف الثانى من كل سنة محصلية، باعتماد ميزانيته للسنة المحصلية التالية، ويقرر الاشتراكات التى سيدفعها كل عضو عن تلك السنة المحصلية.

(4) يقرر المجلس الاشتراك المبدئى لكل عضو ينضم الى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (I) من المادة 27 على أساس عدد الاصوات الذى يحدد له بموجب الفقرة (2) (ب) من المادة II والفقرة المتبقية من السنة المحصلية الجارية، الا أن الاشتراكات المقررة على سائر الاعضاء عن السنة المحصلية الجارية لن تتغير.

(5) تسدد الاشتراكات فور تقريرها.

(6) اذا لم يدفع عضو ما اشتراكه بالكامل

فى نهاية الاشهر الستة التالية لتاريخ استحقاق اشتراكه وفقا للفقرة (5) من هذه المادة، يطلب المدير التنفيذى الى ذلك العضو أن يدفع اشتراكه فى أسرع وقت يمكن. فاذا لم يدفع ذلك العضو اشتراكه بعد انقضاء الاشهر الستة التالية لطلب المدير التنفيذى، تعلق حقوق ذلك العضو فى التصويت فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية الى أن يدفع اشتراكه بالكامل.

(7) لا يحرم العضو، الذى تعلق حقوقه فى التصويت بموجب الفقرة (6) من هذه المادة، من حقوقه الاخرى ولا يعفى من أى من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية، ما لم يقرر المجلس ذلك

المادة 24

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من 1 أيار / مايو سنة 1986 وحتى 30 حزيران / يونيو سنة 1986، بما في ذلك يوم 30 حزيران / يونيو سنة 1986 ذاته، للحكومات التي ترد أسماؤها في المرفق ولاى عضو في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

المادة 25

التصديق والقبول والموافقة

(1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل حكومة موقعة وفقا لاجراءاتها الدستورية.

(2) تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد لا يتجاوز 30 حزيران / يونيو سنة 1986. غير أنه يجوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة مرة أو أكثر لاى حكومة موقعة لا تستطيع ايداع صكها بحلول ذلك التاريخ. ويقوم المجلس بابلاغ الوديع بأى تمديدات لهذه المهلة الزمنية.

المادة 26

التطبيق المؤقت

يجوز لاى حكومة موقعة ولاى حكومة أخرى تكون أهلا للتوقيع على هذه الاتفاقية، أو يكون المجلس قد وافق على طلبها للانضمام، أن تودع لدى الوديع اعلانا بالتطبيق المؤقت. وتقوم أى حكومة تودع هذا الاعلان بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا، وتعتبر طرفا فيها بصفة مؤقتة.

المادة 27

الانضمام

(1) يجوز لاى حكومة يرد اسمها فى المرفق ولاى حكومة عضو فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تنضم الى هذه الاتفاقية حتى

30 حزيران / يونيو سنة 1986، بما فى ذلك يوم 30 حزيران / يونيو سنة 1986 ذاته، الا أنه يجوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة، مرة أو أكثر، لاى حكومة لا تودع مسك انضمامها بحلول ذلك التاريخ.

(2) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية بمد 30 حزيران / يونيو سنة 1986 لحكومات جميع الدول وفقا للشروط التى يراها المجلس مناسبة. ويتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع. وينص فى صكوك الانضمام هذه على أن الحكومات تقبل جميع الشروط التى يضعها المجلس.

(3) لاغراض هذه الاتفاقية، حيثما وردت اشارة الى أعضاء مدرجين فى المرفق، فان أى عضو تكون حكومته قد انضمت الى هذه الاتفاقية بموجب الشروط التى وضعها المجلس وفقا لهذه المادة، يعتبر مدرجا فى المرفق.

المادة 28

بدء النفاذ

(1) يبدأ هذه الاتفاقية فى 1 تموز / يوليو سنة 1986 اذا تم ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات التطبيق المؤقت فى موعد لا يتجاوز 30 حزيران / يونيو سنة 1986 باسم حكومات لديها ما لا يقل عن 60 فى المائة من الاصوات المبينة فى المرفق.

(2) اذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، جاز للحكومات التى أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات الانضمام المؤقت أن تقرر بالاتفاق المتبادل أنها أصبحت نافذة فيما بينها، أو أن تتخذ أى اجراء ترى أن الحالة تتطلبه.

المادة 29

الانسحاب

يجوز لاى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية

المادة 32

التعديل

(I) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصى الاعضاء بادخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويسرى التعديل بعد 100 يوم من استلام الوديع اشعارات القبول من أعضاء مصدرين لديهم ثلثا أصوات الاعضاء المصدرين ومن أعضاء مستوردين لديهم ثلثا أصوات الاعضاء المستوردين، أو في أى تاريخ لاحق يقرره المجلس بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة يقوم خلالها كل عضو باشعار الوديع بقبوله التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساريا بحلول نهاية هذه المهلة، أعتبر مسحوبا. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت اشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساريا.

(2) كل عضو لم يقدم باسمه اشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذى يصبح فيه ذلك التعديل سارى المفعول يتوقف عن كونه طرفا فى هذه الاتفاقية، مالم يقنع هذا العضو المجلس بعدم تمكنه من تقديم القبول فى حينه نظرا للصعوبات التى واجهت استكمال اجراءاته الدستورية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة للقبول. ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل أن يقدم اشعارا بقبوله به.

المادة 33

مدة الاتفاقية وتمديدتها وانهاؤها

(I) تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى 30 حزيران يونيه 1991، ما لم تمدد بموجب الفقرة (2) من هذه المادة أو تنهى قبل ذلك بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، أو يستعاض عنها قبل ذلك التاريخ باتفاق جديد أو اتفاقية جديدة عن طريق التفاوض بموجب المادة 22.

(2) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد هذه الاتفاقية بعد 30 حزيران/يونيو 1991 لفترات متتابة لاتتجاوز مدتها سنتين فى كل مرة. وعلى

عند نهاية أى سنة محصولية بتقديم اشعار خطى بالانسحاب الى الوديع قبل تسعين يوما على الاقل من نهاية تلك السنة المحصولية على أن ذلك لا يعفيه من أية التزامات يتحملها بموجب هذه الاتفاقية ولا يكون قد أداها قبل نهاية السنة المحصولية. ويقوم العضو فى نفس الوقت بإبلاغ المجلس بالاجراء الذى اتخذه.

المادة 30

الاستبعاد

إذا وجد المجلس أن أيا من الاعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وقرر كذلك أن هذا الاخلال يمثل عائقا كبيرا أمام تنفيذ هذه الاتفاقية، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد ذلك العضو من المجلس. ويشعر المجلس الوديع فورا بأى قرار من هذا النوع. وتنتهى عضوية ذلك العضو فى المجلس بعد تسعين يوما من تاريخ قرار المجلس.

المادة 31

تسوية الحسابات

(I) يحدد المجلس أى تسوية للحسابات يراها منصفة مع أى عضو يكون قد انسحب من الاتفاقية أو استبعد من المجلس، أو لم يعد طرفا فى هذه الاتفاقية لاي سبب آخر ويحتفظ المجلس بأى مبالغ يكون ذلك العضو قد سدها. ويكون ذلك العضو ملزما بدفع أى مبالغ مستحقة عليه للمجلس.

(2) عند انتهاء هذه الاتفاقية، لا يكون لاي عضو من الاعضاء المشار اليهم فى الفقرة (I) من هذه المادة الحق فى أى نصيب من عائدات التصفية أو من الاصول الاخرى للمجلس، كما أنه لا يحمل بتفطية أى جزء مما لدى المجلس مع عجز، أن وجد.

المادة 34

علاقة الديباجة بالاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة الاتفاق الدولي للقمح لعام 1986.

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض، حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة قرين توقيعاتهم.

حررت في لندن في هذا اليوم الرابع عشر من آذار / مارس سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين. وتتساوى نصوص هذه الاتفاقية الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية في الحجية.

أي عضو لا يقبل ذلك التمديد للاتفاقية أن يبلغ المجلس بذلك، فيتوقف عن كونه طرفا في هذه الاتفاقية اعتبارا من بداية فترة التمديد.

(3) يجوز للمجلس في أي وقت، بتصويت خاص أن ينهي هذه الاتفاقية اعتبارا من ذلك التاريخ ورهنا بأي شروط قد يحددها.

(4) عند انتهاء هذه الاتفاقية، يظل المجلس قائما طيلة الوقت اللازم للقيام بتصفية نفسة ويمارس من السلطات والوظائف ما يلزم لتحقيق هذا الغرض.

(5) يخطر المجلس الوديع بأي اجراء يتخذ بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من هذه المادة.

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 267 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي

مرسوم رقم 87 — 188 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن احداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

أعوان وذوى رتب حسب مجموعة أفراد يضبط عددهم بعنوان كل بلدية، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 4 : توضع فرقة الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى لتمكينه من استخدام اختصاصاته القانونية فى مجال الشرطة.

المادة 5 : يراقب الوالى، فى اطار السلطات التى تخوله اياها القوانين ولتنظيمات المعمول بها عمل فرق الشرطة البلدية، كما يسهر على عملها بانتظام.

المادة 6 : يكون تسيير الحياة المهنية لموظفى سلك الشرطة البلدية ودفع مرتباتهم وكذلك تجهيزاتهم الفردية، تابعا للمديرية العامة للامن الوطنى.

غير أن الوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى، يملكان ازاء الموظفين المذكورين، سلطة التنقيط والعقاب، ويمارسانها تبعا لكيفيات يحددها وزير الداخلية بقرار فى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 7 : تكلف فرقة الشرطة البلدية، فى اطار التشريع الجارى به العمل وأحكام المادتين 235 و 236 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، بتطبيق التنظيمات البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

وبهذه الصفة فهى تكلف على الخصوص بما يأتى :

I - توفر الطمأنينة العمومية، وسهولة العبور والمرور فى الشوارع، والطرق والساحات

البلدى فى ميدان الطرق والنظافة والطمأنينة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والمزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والذى يحدد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث سلك للشرطة البلدية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يتكون سلك الشرطة البلدية من فرق تقام فى كل بلدية.

المادة 3 : تشتمل فرقة الشرطة البلدية على

الفصل الثانى أحكام خاصة

المادة 10 : يزود أفراد فرق الشرطة البلدية بالأزياء والخصائص والتجهيزات الفردية، حسب الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار.

المادة 11 : تتكفل البلديات بالمحال والتأثيث اللازمة لاقامة فرق الشرطة البلدية وعملها.

المادة 12 : لايجوز أن يعين أعضاء فرقة الشرطة البلدية فى بلدية تكون ممارسة وظائفهم فيها مما يخل بحريتهم فى عملهم، ولا أن ينقلوا اليها.

ويجب، زيادة على ذلك، أن يغير مكان عملهم كل ثلاث (3) سنوات، الا لضرورة المصلحة المطلقة.

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 13 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فى انتظار صدور الاحكام القانونية الاساسية التى تهمهم، وفى اطار القانون الاساسى الخاص بأسلاك الامن الوطنى، شروط توظيف أعوان سلك الشرطة البلدية، وتكوينهم وتعيينهم بالاستناد الى القوانين الاساسية لأسلاك الامن الوطنى.

المادة 14 : تحدث فرق الشرطة البلدية بصورة تدريجية فى اطار برامج سنوية محددة بناء على اقتراح مع الولاة ووزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

العمومية، الواقعة فى تراب البلدية، ولاسيما أثناء ساعات دخول المؤسسات التعليمية والخروج منها.

2 - تقدم مساعدتها وعونها فيما يأتى :

- تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتمير، وحفظ الصحة، والنقاوة العمومية، واحترام ذلك والحفاظ على اطار الحياة وحماية نوعية المياه.

- تطبيق احترام شرطة مراسيم الدفن والمقابر، واحترام ذلك.

- تطبيق مهام مراقبة المقابر والحدائق والمباني العمومية التابعة للمجلس الشعبى البلدى، وحراستها.

- ضمان تسليم الاستدعاءات بجميع أنواعها.

يمكن فرقة الشرطة البلدية أن تقوم عند الاقتضاء بكل مهام الامن الوطنى الاخرى أو ببعضها حسب الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار.

المادة 8 : يمكن بعد اشعار رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى مسبقا، أن تجند السلطة المدنية أو العسكرية المخولة فرقة الشرطة البلدية، حسب الكيفيات التى يحددها وزير الداخلية بقرار يشترك فى اصداره عند الاقتضاء وزير الدفاع الوطنى.

المادة 9 : يمكن فرقة الشرطة البلدية أن تستعين عندما تقتضى الحالة باحدى مصالح الامن أو الدرك الوطنيين الاقرب منها، وذلك حسب كيفيات تحدد عند الاقتضاء بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى.

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلي :

«المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية وتوزيعها».

تعد المؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية وتوزيعها تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا النص».

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلي :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية وتوزيعها، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسويق المنتجات البترولية ومشتقاتها وتوزيعها لاسيما المحروقات وزيوت التشحيم وكذلك المخصصة منها للطيران والبحرية، وغاز البترول المميع والوقود والمذيبات والمطبرات والبرافين والزفت والاطارات المطاطية.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها كما يلي :

1 - الأهداف :

— تنظيم المؤسسة وتطور وتسيير أعمال تسويق المنتجات البترولية وتوزيعها،

— تخزين كل منتج بترولي مسوق عبر التراب الوطنى وتنقله أو تكلف من ينقله،

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 189 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، المعدل لمرسوم رقم 83 - 112 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983،

يرسم مايلي :

— تشارك الهيئات والمؤسسات المعنية، أعمال البحث والتنمية في الميادين التابعة لاختصاصها،

— تسهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالامن الصناعي،

— تسهر على تنفيذ التدابير الرامية الى المحافظة على البيئة وحمايتها بالاتصال مع الهيئات المعنية،

— تسهر على ادخال أداة الاعلام الآلى في اطار مهامها وعلى تطوير استعمالها،

— تشارك في تكوين العمال وتجديد تكوينهم وتحسين مستواهم».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 190 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— تسهر على تنفيذ التدابير التى تقررها الحكومة لترقية استعمال غاز البترول المبيع محروقا وغاز البربان وقودا،

— تسهر على تنفيذ الاعمال الرامية الى استعمال منتوجات الطاقة استعمالا محكما،
— تسمى لاسترجاع الزيوت المستعملة قصد معالجتها واعادة استعمالها،

— تطور الهياكل القاعدية الخاصة بالخزن والتوزيع لضمان احسن تغطية لحاجات السوق،

— تنفذ القرارات الحكومية السرامية الى تنمية المخزونات الاستراتيجية،

— تصون التجهيزات والتركيبات ووسائل النقل الداخلة ضمن ممتلكاتها،

— تشجع تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها وتشارك فى ذلك وتسهر على تطبيقه،

— تسهر على اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وعلى تحقيقها بالاتصال مع الهيئات المعنية بغية توفير حاجات السوق الوطنية من المنتوجات البترولية،

— تجمع المعلومات التى تتعلق بالحاجات من المنتوجات البترولية قصد تخطيط تزويد السوق وضمانه،

— تقوم بجميع دراسات السوق فى مجال استعمال المنتوجات البترولية واستهلاكها،

— تشارك فى تنفيذ الاعمال الرامية الى دعم التكامل الاقتصادى وتسهر على ذلك،

— تطور تطبيق الاعمال الرامية الى استعمال الهياكل القاعدية والوسائل استعمالا محكما أمثل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، المعدل بالمرسومين رقم 83 - 112 ورقم 87

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مع هيئات الوزارات المعنية وهيئاتها، صناعة تكرير المحروقات ومشتقاتها، لاسيما انتاج الوقود والمحروقات والمذيبات والمعطرات والزيوت والبرافين والزفت، المخصصة لتوفير حاجات السوق الوطنية والتصدير.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها كما يأتي :

أولا - الاهداف :

- تشجع وتطور صناعة تكرير المحروقات ومشتقاتها وتسييرها وتنظيمها.

- تقوم بعمليات معالجة الزيوت المستعملة التي تجمع قصد إعادة استعمالها،

- تقوم بعمليات المعالجة بلا مواد لحساب زبن المواطنين أو الاجانب،

- تجمع المعلومات التي تتعلق بحاجات المتعاملين المواطنين قصد التخطيط وضمان تموين السوق،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات لتوفير الحاجات الوطنية من المنتوجات البترولية المكررة،

- تتولى تزويد السوق الوطنية بالانتاج الوطني، والاستيراد، أن يقتضى الامر، وتسهر على تنظيمها،

- تشارك في ترقية تصدير المنتوجات البترولية المكررة في اطار التدابير التي تتخذها الحكومة،

- تشارك في التنسيق الخاص بالخزن الاستراتيجي من المنتوجات التابعة لمجال عملها،

- تضمن صيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لميدان استغلالها لاستغلال وسائل التكرير أحسن استغلال ووسائل التسويق أن يقتضى الامر،

- تشجع تطبيق ضبط القاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

- تنجز جميع دراسات السوق والدراسات التقنية والتجارية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تنجز برنامج التنمية المقرر في اطار توفير الحاجات الوطنية من المنتوجات البترولية المكررة،

- تشارك في الاعمال الرامية الى دعم التكامل الاقتصادي وتسهر على تطبيق ذلك،

- تشجع أعمال الابداع الرامي الى تحسين الاساليب والمنتوجات وتطور ذلك،

- تشارك مع الهيئات والمؤسسات المعنية في أعمال البحث والتنمية في ميادين اختصاصها،

- تسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بالامح الصناعي،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع

- تسهر على تطبيق التدابير الرامية الى المحافظة على البيئة وحمايتها، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- تسهر على ادخال استعمال وسائل الاعلام الآلى وتطويرها فى اطار مهامها،

- تشارك فى تكوين العمال وتجديد تكوينهم وتحسين مستوياتهم.

ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، أو المسندة اليها كما تمدها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين، المرتبطين بتحقيق الأهداف والأعمال الداخلة فى ميدان تكرير المنتجات البترولية، أو المخصصين لمتابعة انجازها.

(ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(ج) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(د) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، برخصة من السلطة الوصية، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات، حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا (أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية — وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 101 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 190 المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهام المسندة اليها، ما يأتى :

1 — أعمال تكرير المنتجات البترولية التى تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

2 — المنشآت المطابقة للأعمال المذكورة فى المقطع الاول أعلاه، لا سيما وحدات التكرير

مرسوم رقم 87 — 191 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها فى ميدان تكرير المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع ارشاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

2 - قائمة جرد يشترك في تحديدها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الاعمال والوسائل المستعملة في ميدان تكرير المنتوجات البترولية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية المستخدمون المرتبطون بتسيير جميع الهياكل والوسائل وسيورها واستغلالها، المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية سيرا منتظما ومستمر.

الموجودة في مدينة الجزائر وأرزو وسكيكدة وحاسي مسعود وان أمناس،

3 - الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة باعمال تكرير المنتوجات البترولية التي تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها المخصصة للاعمال المرتبطة بتكرير المنتوجات البترولية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - تحمل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987، محل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها التي تتصل بتكرير المنتوجات البترولية،

2 - تنتهى ابتداء مع التاريخ نفسه الاعمال التي تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

1 - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية

الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية زراعة الحبوب وتربية الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 193 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مركز جزائري للتوضيب واللف، وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 1281 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 192 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 197 - آل الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية زراعة الحبوب وتربية الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبناء على المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 197 - آل الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية زراعة الحبوب وتربية الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 197 - آل، الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة

أ - يقوم بأشغال البحث التطبيقي الذي يمكن من تحسين نوعية اللف، وكيفية تقديم البضائع ووضع العلامات،

ب - يشجع الانتاج الوطني باستعمال المواد الأولية المحلية،

ج - يقوم أو يعمل على القيام بكل تحقيق ودراسة وخبرة أو تحليل يمكن أن تعتمد قاعدة لاعداد كل نص تشريعي أو تنظيمي، سواء بمبادرته الخاصة أو بناء على طلب الغير،

د - ينجز بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية الوطنية منها والدولية أية دراسة تخص تقنيات الانتاج واللف والمواد التي يتكون منها،

هـ - يتصور و/أو يضبط مع الهيئات والمؤسسات المعنية المواصفات التقنية والمناهج المرجعية التي تمكن من اختيار توافق الوعاء مع ما يحتويه،

و - يتابع تطور الاساليب التكنولوجية الخاصة بالتوضيب، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ويسهر على المعادلة بين ما يتوفر في الوطن وما يتطلبه الاستهلاك،

ز - يتلقى المواد الخاصة باللف كوديعة لديه ويخضعها للاشغال المنصوص عليها في الفقرات أ، ج، و د، أعلاه،

ح - ينجز دراسات لها علاقة بهدفه تسمح بمعرفة تقنيات انتاج مواد اللف واستعمالها في التوضيب، ويقترحها على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص،

ط - يتولى المركز أي عمل للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال نشاطه في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتعاون مع الهيئات المعنية،

ي - يقوم بكل عمل يندرج في مجال اختصاصاته.

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المفهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المركز الجزائري للتوضيب واللف» وتدعى في صلب النص «المركز».

يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة.

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة تيبازة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

يمكن عند الحاجة انشاء ملحقات للمركز بقرار من وزير التجارة.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الاهداف التي حددها المخطط الوطني للتنمية في مجال اللف والتوضيب. ويتولى لهذا الغرض ماياتي :

المادة 8 : يضبط النظام الداخلي للمركز وتنظيمه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير بعد مداولات مجلس التوجيه.

المادة 9 : المدير مسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة الخاصة بالتسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس تحت مسؤوليته إدارة جميع المصالح التابعة للمركز.

ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز كما يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 10 : المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التي حددتها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم لهذا الغرض بما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات سير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج عمل المركز ماعدا التي تستلزم موافقة السلطة الوصية مقدما،

- يمكنه أن يفوض امضاءه الى أقرب مساعديه في حدود اختصاصاته.

المادة 11 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 12 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله من ممثلي الوزارات الآتية:

المادة 4 : يساهم المركز في حدود هدفه وطبقا للتنظيم المعمول به، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية فيما يأتي :

أ - اعداد المقاييس والمواصفات التقنية للنف والتوضيب والمواد الخاصة لاسيما المعدة منها لاحتواء المواد الغذائية،

ب - ضبط كفاءات ادخال المقاييس الدولية و/أو الجهوية على المستوى الوطني وشروط ذلك.

المادة 5 : يمكن المركز أن يستعين بالمستخدمين المتخصصين في البحث العلمي لتأطير الاشغال التي يعتزم القيام بها.

المادة 6 : يمكن المركز أن يقوم بما يأتي في إطار مهامه :

أ - يبرم كل عقد مع الهيئات الوطنية أو الدولية تكون له علاقة مع هدفه، طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ب - ينظم ملتقيات وندوات ومحاضرات وأياما دراسية أو معارض وملتقيات ذات طابع علمي وتقني واقتصادي وقانوني في فائدة المحترفين والمستهلكين،

ج - ينشر ويوزع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بهدفه،

د - يكون رصيذا وثائقيا يغطي كافة اختصاصات المركز.

الباب الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يدير المركز الذي يزود بمجلس للتوجيه وبمجلس علمي، مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

(أ) يبدى رأيه على الخصوص فيما يأتى :

— آفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات،

— مشاريع الميزانية وحسابات المركز الادارية،

— برامج التكوين وحصائله،

— برامج التبادل والتعاون، العلمية والتقنية الوطنية والدولية،

— النظام الداخلى للمركز وتنظيمه.

(ب) يتداول في شأن التقرير السنوى عن نشاط المركز والحسابات الادارية في المركز التي يقدمها المدير.

(ج) يعبر عن آراء الادارات المعنية ويقدم جميع الاقتراحات والافكار أو التوصيات التي لها صلة بنشاط المركز.

(د) يبدى رأيه في كل تعديل محتمل يعتمزم ادخاله على القانون الاساسى.

(هـ) يشارك عند الحاجة في تنظيم اشغال المجموعات المكلفة بمختلف التظاهرات، وفي تنشيط ذلك في حدود المهمات المسندة اليه.

المادة 16 : يبدى المجلس العلمى رأيه في جميع الاعمال العلمية والتقنية التي يقوم بها المركز لاسيما فيما يأتى :

— مشاريع المقاييس ومشاريع التنظيمات التقنية،

— التنسيق العلمى بين القطاعات،

— برامج البحث وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 17 : يتكون المجلس العلمى من المستخدمين التقنيين في المركز، مع الباحثين المختصين الذين يمارسون عملهم لدى القطاعات الوطنية المعنية بنشاط المركز.

— ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

— ممثل وزارة الداخلية،

— ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

— ممثل وزارة النقل،

— ممثل وزارة التعليم العالى،

— ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

— ممثل وزارة الثقافة والسياحة،

— ممثل وزارة المالية،

— ممثل وزارة الرى والبيئة والغابات،

— ممثل وزارة التخطيط،

— ممثل وزارة الصحة العمومية،

— ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،

— ممثل وزارة التجارة،

— ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير

والبناء،

— ممثل وزارة التكوين المهنى والعمل،

— ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،

— محترفين اثنين تعينهما الغرفة الوطنية

للتجارة،

— عاملين اثنين في المركز.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو أى خبير من شأنه أن يعينه في أعماله.

المادة 13 : يختار أعضاء مجلس التوجيه وأخلافهم نظرا لكفاءتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل السلطة الوصية التي ينتمون اليها.

يضبط وزير التجارة بقرار القائمة الاسمية لاعضاء مجلس التوجيه.

المادة 14 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع مرات أخرى حسب ماتطلبه مصلحة المركز بناء على طلب من مديره.

المادة 15 : يتولى مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به ماياتى :

ويمكن المدير أن يفوض جزء من سلطاته طبقا للتنظيم المعمول به، الى الكاتب العام.

المادة 24 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 26 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز حسب الشروط التي نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مراقب مالي يعينه وزير المالية لهذا الغرض.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 194 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يضبط وزير التجارة بقرار، القائمة الاسمية لاجضاء المجلس العلمي.

المادة 18 : يجتمع المجلس العلمي للتنسيق مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على استدعاء مدير المركز.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 19 : تتكون موارد المركز من :

— مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

— مساعدات الهيئات الدولية بناء على اذن من السلطات المعنية،

— عائد بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني التي تأذن بها السلطة الوصية،

— موارد مختلفة لها صلة بنشاط المركز،

— الهبات والوصايا.

المادة 20 : تنقسم نفقات المركز طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى :

— نفقات التسيير،

— نفقات التجهيز.

المادة 21 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده المدير في الآجال المطلوبة الى الوزارة الوصية والى وزير المالية كي تتم الموافقة عليه.

المادة 22 : ترسل الحساب الاداري والتقارير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة، مشفوعين بأراء مجلس التوجيه وتقارير الهيئة المكلف بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير التجارة والى مجلس المحاسبة.

المادة 23 : يقوم مدير المركز بصفته أمرا بالصرف بالالتزام بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية المركز، ويعد سندات ايرادات المركز.

و 35٪ من الاجر الاساسى فى جميع القطاعات
الآخري».

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء
من أول يوليو سنة 1987، وينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عسّام 1407
الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى مع المرسوم
رقم 85 - 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المذكور
أعلاه، كالتالى :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى
لتعويض الخبرة المنصوص عليه فى المادة 161 من
القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، نسبة
50٪ مع الاجر الاساسى فى قطاع الادارة العمومية

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافق 16
يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم
شؤون الدفاع والامن فى رئاسة
الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 شوال عام 1407
الموافق 16 يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد
مدين، رئيس قسم شؤون الدفاع والامن فى
رئاسة الجمهورية.

قرارات، مقررات، مناشير

... بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1973
والمضمن القانون الاساسى العام للعامل،

... وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1407
الموافق 7 مارس سنة 1987 يتعلق بتعاونيات
الاستهلاك

ان وزير التجارة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير التكوين المهنى والعمل،

- المواد الغذائية العامة،
- الملابس الجاهزة والثياب،
- أدوات المنزل والمنتجات المنزلية،
- مواد الصيانة،
- المواد والادوات المدرسية.

المادة 4 : تدرس مسألة اقامة تعاونيات الاستهلاك في مستوى الولاية لجنة ولائية تتكون من المصالح المختصة المكلفة بالتجارة والعمل وممثل عن الاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

تعد مقترحات هذه اللجنة بالاستناد الى المقاييس الآتية :

- أهمية العمال أو كثافة العمال المطلوب تموينهم،

- قدرة تدخل الوحدات العمومية للتوزيع بالتجزئة الموجودة في المكان،

- بعد مراكز التموين عن مواقع العمل، أو عزلة المؤسسات والوحدات،

- التكفل الصحيح باحتياجات الاستهلاك لدى العمال كما هو محدد في المادة 3 أعلاه، التي تبرمجها لجان الشؤون الاجتماعية في المؤسسات والوحدات المقامة في مستوى كل ولاية.

ترسل المقترحات التي تقدمها كل لجنة ولائية الى وزارة التجارة.

المادة 5 : يشترك وزير التجارة ووزير التكوين المهني والعمل والامين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين في اتخاذ مقرر لاختيار الاماكن التي تقام فيها التعاونيات بعد دراسة مقترحات اقامتها التي تقدمها اللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 4 السابقة.

المادة 6 : يخضع فتح تعاونيات الاستهلاك لتوفر الشروط الآتية :

- تخصيص الاماكن :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيورها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تعد تعاونيات الاستهلاك خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح. تقام وتتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهيكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة.

المادة 2 : تتمثل مهمة تعاونيات الاستهلاك على العموم في المساهمة في حماية قدرة العامل الشرائية.

وهي مكلفة بضمان تموين المشتركين فيها تموينا منتظما بالمواد الواسعة الاستهلاك، بشروط أفضل من حيث السعر والنوعية، مع مراعاة احتياجاتهم الحقيقية.

المادة 3 : تهتم المواد الواسعة الاستهلاك التي توزعها تعاونيات الاستهلاك التشكيلات الآتية على الخصوص :

ويمكن أن يكيف تبعا لمختلف أصناف البضائع الموزعة.

المادة II : يعد مشتركين في تعاونيات الاستهلاك بعد دفع حقوق الاشتراك الاشخاص الآتى بيانهم :

— العمال العاملون في الهيئة المستخدمة،
— المتقاعدون والمعزة من قدماء عمال الهيئة المستخدمة،

— ذوو حقوق العمال المتوفين.

المادة I2 : الانخراط في احدى تعاونية استهلاك انخراط مقصور على صاحبه. ولا يجوز لاي عامل أو مستفيد أن ينخرط في أكثر من تعاونية واحدة في آن واحد.

المادة I3 : يدير تعاونية الاستهلاك وكيل يعينه الهيكل المتخصص في الخدمات الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية. وتعينه في هذه المهمة الهيئة المستخدمة.

المادة I4 : يكلف الوكيل في اطار اختصاصاته وتحت مراقبة لجنة الخدمات الاجتماعية، بمساعدة الهيكل المتخصص في الخدمات الاجتماعية بما يأتي :

— يتولى التسيير العادى للتعاونية ويطبق برنامج العمل الذى تضبطه لجنة الخدمات الاجتماعية،

— يعد تقارير النشاط، والحصائل المالية والمحاسبية في التعاونية، ويرسلها الى لجنة الخدمات الاجتماعية والى الهيئة المستخدمة. ويضع هذه الوثائق تحت تصرف كل جهاز مراقبة،

— يمثل التعاونية ازاء الغير.

المادة I5 : تعين الهيئة المستخدمة مستخدمى تعاونية الاستهلاك وتتكفل بهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة I6 : تحدد مقاييس تعيين الوكيل والمستخدمين المعنيين في تعاونية الاستهلاك فى القانون الاساسى النموذجي لتعاونيات الاستهلاك.

— تخصيص التجهيزات ووسائل العمل،
وأموال التداول طبقا لاحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 الذى يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

يثبت انشاء تعاونية الاستهلاك بمحضر.

المادة 7 : تتمون تعاونيات الاستهلاك لدى كل مورد عمومى و/أو خاص من تشكيلات المنتجات المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه.

المادة 8 : تمون تعاونيات الاستهلاك بتشكيلات المنتجات التى ينظم توزيعها مخطط للتوزيع، فى اطار مخططات توزيع شهرية وسنوية تضبط فى مستوى كل ولاية.

ويتعين على تعاونيات الاستهلاك أن ترسل، لهذا الغرض، وفى الآجال المطلوبة، احتياجاتها التقديرية الى الولاية ولمختلف المؤسسات العمومية المكلفة بتمويلها فيما يخص تشكيلات المنتجات التى تتولى هذه المؤسسات توزيعها.

المادة 9 : تتسلم تعاونيات الاستهلاك الكميات المخصصة لها لدى المخازن والاماكن التى تعينها لها مختلف الموردين.

يدفع ثمن البضائع تدريجيا حسب تسليمها على أساس الفوترة المطابقة.

المادة I0 : أسعار البيع التى تطبقها المؤسسات الموردة فى تعاملها مع تعاونيات الاستهلاك، هى الاسعار المحددة للتجار بالتجزئة.

تدرج أسعار البيع التى تطبقها تعاونيات الاستهلاك على المشتركين فيها مستوى حدد من الربح كاف لتغطية مختلف الخسائر فى البضائع، وفى الربح الناجمة عن بوارها وعن تلف وانكسار فيها وعن انخفاض فى قيمتها. ويمكن أن يحدد حد الربح الذى تقتطعه تعاونيات الاستهلاك، متى توفرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أعلاه، بين 5 و 10 ٪ من مبلغ حدود الربح المخصصة قانونا والتى تكافئ التوزيع بالتجزئة.

التجارة، والمصالح الاخرى التابعة للدولة كل في ميدان اختصاصه.

المادة 22 : تمارس المصالح المخولة في وزارة التجارة رقابتها على تعاونيات الاستهلاك فيما يتعلق بما يأتي على الخصوص :

- احترام الاسعار المطبقة والمحددة بالاستناد الى أحكام المادة 10 أعلاه.

- مدى مطابقة برامج التمويح لطبيعة المنتجات والمواد التي توزعها التعاونية ولاحجامها - بيوع البضائع،

- نوعية المنتجات والمواد الموزعة.

المادة 23 : تحل تعاونيات الاستهلاك في احدى الحالات الآتية :

- اذا حصل حل الهيئة المستخدمة،

- اذا سحب الاعتماد بسبب انتهاك أحكام هذا القرار و/ أو القانون الاساسي للتعاونية،

- اذا أظهرت حصيلة التعاونية عجزا ماليا خطيرا، تم ثبوته قانونا، ومن شأنه أن يحول دون قيام التعاونية بنشاطها العادي، وذلك بعد استشارة لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 24 : تشترك الهيئة المستخدمة مع لجنة الخدمات الاجتماعية، اذا ما حلت التعاونية، في تعيين محافظ أو عدة محافظين مكلفين بعمليات التصفية.

المادة 25 : يقوم المحافظ أو المحافظون المكلفون بتصفية تعاونية الاستهلاك المنحلة باعداد جرد حضوري لجميع الممتلكات التي تحوزها التعاونية. يعين المستخدمون الدائمون في التعاونية المنحلة من جديد في مناصب عمل أخرى لدى الهيئة المستخدمة.

يتدخل صندوق الخدمات الاجتماعية التابع للهيئة المستخدمة لضمان الالتزامات المالية التي اكتتبت بها التعاونية في حالة ما اذا كانت أصولها المالية الصافية المحققة لا تفي بالمطلوب.

المادة 17 : وكيل التعاونية ومستخدموها مسؤولون فرديا بالتضامن، حسب الحاجة، عن الاخطاء التي ترتكب خرقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، والقانون الاساسي للتعاونية، وكذلك الاخطاء المرتكبة في التسيير.

ويمكن أن يكون وكيل التعاونية ومستخدموها موضوع متابعات قضائية، عند الاقتضاء، زيادة على العقوبات الادارية، اذا كانت المخالفات المرتكبة ينص عليها في التنظيم المعمول به ويقمعهما.

المادة 18 : تتكون الموارد المالية للتعاونيات

من :

- تخصيص أصلي انطلاقا من صندوق الخدمات الاجتماعية،

- عائد حقوق الاشتراك،

- الفائض المالي الناتج عن نشاط التعاونية. تتكون نفقات تعاونية الاستهلاك من جميع المصاريف الضرورية لنشاط هذه التعاونية.

المادة 19 : تكون السنة المالية والمحاسبية في تعاونيات الاستهلاك سنوية.

يجرى مسك الحسابات وتداول الاموال طبقا للتنظيم المعمول به.

تفتح السنة المالية والمحاسبية في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

تنتهي السنة المالية الاولى في 31 ديسمبر من سنة الافتتاح، مهما يكن تاريخ انطلاق أعمال التعاونية المعنية.

المادة 20 : تصب الفوائد الصافية السنوية عن الاستغلال في صندوق الخدمات الاجتماعية.

يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تجرى حركة على صندوق الخدمات الاجتماعية لتغطية النفقات الناجمة عن تنمية نشاط التعاونية، أو عجز التسيير الثابت قانونا في الحالة المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادة 21 : تمارس الرقابة على تعاونيات الاستهلاك طبقا للقانون، المصالح المخولة في وزارة

والمتمتعن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 268 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 الذى يحدد كفايات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسى الدولة بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 لتوظيف تلاميذ قصد تكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل، لاسيما القرار الوزارى

تحول اصولها المالية الباقية بعد تصفية الخصوم الى صندوق الخدمات الاجتماعية التابع للهيئة المستخدمة.

ترسل الهيئة المستخدمة الى الولاية تقرير التصفية الذى يبين الحصيلة العامة لهذه التصفية
المادة 26 : يتعين على تعاونيات الاستهلاك الموجودة والحائزة اعتمادا من الوالى، أن تقوم فى أجل أقصاه سنة واحدة بتحقيق انسجام قوانينها الاساسية مع أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن التعاونيات التى كانت موضوع قرار بالاغلاق أو تعليق النشاط، أن تتقدم بطلبات تجديد لدى الولاية فى غضون ستة (6) أشهر.

المادة 27 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987.

وزير التجارة
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
مصطفى بن عمرو
محمد يعلى

وزير التكوين المهنى والعمل
أبو بكر بلقايد

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء

ان الوزير الاول،
ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

وتشكيلها،

1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة التى تطبق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 الذى يحدد كفايات توظيف التقنيين السامين بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء،

يقربان مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 لتوظيف تلاميذ قصد تكوين تقنيين سامين بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل لاسيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المشارك المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 180 للاتحاق بالسنة الاولى و 20 منصبا للاتحاق بالسنة الثانية.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة فى 2 و 5 و 6 سبتمبر سنة 1987 بالجزائر.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه الى المعهد الوطنى للتكوين فى البناء - مصلحة الامتحانات والمسابقات، صندوق البريد رقم 5 - الرويبة يومرداس.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة	عن الوزير الاول
العمرانية والتعمير	وبتفويض منه
والبناء	المدير العام للوظيفة
الامين العام	العمومية
محمد علال	محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تقنيين سامين فى المعهد الوطنى للتكوين فى البناء

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 — 21 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ومقوماتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الاشغال العمومية والبناء، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين التقنيين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين تقنيين في التعمير والبناء والاسكان، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 453 منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل في دورتين هـ :

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 240 منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة في أول سبتمبر سنة 1987 بالجزائر وتيزي وزو وبشار وتلمسان وسطيف وعنابة وسیدی بلمباس والجلفة وبجاية والمسيلة وتبسة وقالة.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى المعهد الوطني للتكوين في البناء مصلحة الامتحانات والمسابقات صندوق البريد رقم 5 — الرويبة — يومرداس.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة	عن الوزير الاول
العمرانية والتعمير	وبتفويض منه
والبناء	المدير العام للتوظيفة
الامين العام	العمومية
محمد علال	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين تقنيين في التعمير والبناء والاسكان

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

بشار وتامنغت وبسكرة والجلفة وايليزى
والجزائر وعناية وبجاية والمسيلة وسيدى بلعباس
وتيزى وزو وتبسة وتلمسان وقالمة.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح فى ظرف
موصى عليه قبل قفل الدورة الاولى والثانية الى
مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان
فى كل من :

عناية وبجاية وبسكرة وبشار والجلفة
والمسيلة وسطيف وسيدى بلعباس وتبسة وقالمة
وتيزى وزو وتلمسان.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407
الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة	عن الوزير الاول
العمرانية والتعمير	وبتفويض منه
والبناء	المدير العام للوظيفة
الامين العام	العمومية
محمد علال	محمد كمال العلمى